

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/468)]

٧١/٥٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تديرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فُتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد على أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وتسع وستين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وسبع دول على المعاهدة، منها اثنتان وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاثة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١)، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - تشدد على الأهمية والحاجة الماسة إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط ووفقاً للعمليات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذها في أقرب وقت؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تحث الدول على مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

٤ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، إلى أن يحدث ذلك، عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها؛

٥ - تحث جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، إلى أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٧١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(١) انظر CTBT-Art. XIV/2003/5، المرفق الأول.